

## تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وقرار الجمعية العامة 95 (د-1)، الصادر في نيويورك، في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946

بقلم أنطونيو كاسيسي\*  
رئيس المحكمة الخاصة للبنان

### 1 - مقدمة

اتخذ قرار الجمعية العامة 95 (د-1) في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 بمبادرة من وفد الولايات المتحدة. وأعقب اتخاذ هذا القرار الحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ والذي حكم على 12 متهما نازيا بالإعدام وعلى سبعة متهمين بالسجن لفترات تتراوح ما بين عشر سنوات والسجن المؤبد. وقد وقع اتفاق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في لندن في 8 آب/أغسطس 1945. وأرفق بهذا الاتفاق "ميثاق المحكمة العسكرية الدولية".

وأكدت الجمعية العامة في القرار 95 (د-1) مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها ("مبادئ نورنبرغ"). وعن طريق "تأكيد" تلك المبادئ، قصدت الجمعية العامة (التي كانت تتألف وقتئذ من خمسة وخمسين دولة عضوا) بوضوح الإعراب عن موافقتها وتأييدها للمفاهيم العامة للقانون الجنائي وبنياته القانونية التي يمكن أن تستمد من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والتي حددها هذا الميثاق صراحة أو ضمنا. ومن حيث سن القوانين، كانت تعني هذه الموافقة والتأييد أن المجتمع العالمي بدأ بقوة عملية تحويل المبادئ المعنية بالأمر إلى مبادئ عامة للقانون العرفي ملزمة للدول الأعضاء في المجتمع الدولي ككل.

وبموجب نفس القرار، أمرت الجمعية العامة كذلك اللجنة المعنية بالتنوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه - المنشأة بالقرار 94 (د-1) "أن تتعامل من باب الأولوية القصوى مع خطط صياغة المبادئ المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها، في سياق تدوين عام للجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية أو وضع قانون جنائي دولي".

---

\* يعرب المؤلف عن تقديره للسيدة فانيسا تالمان، الموظفة القانونية المساعدة، في المحكمة الخاصة للبنان، على المساعدة التي قدمتها في إعداد هذه المذكرة.

وأعقب القرار 95 (د-1) قرار ثان 177 (د-2)، اتخذته الجمعية العامة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، أمرت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ('اللجنة') - المنشأة حديثاً بموجب القرار 174 (د-2) - بصياغة هذه المبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها ('مشروع المدونة').

## 2 - صياغة مبادئ نورنبرغ

طرحت في الدورة الأولى للجنة القانون الدولي المسألة المتعلقة بما إذا ينبغي للجنة أن تتأكد من مدى تشكيل المبادئ الواردة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والأحكام الصادرة عنها مبادئ للقانون الدولي. وكان الاستنتاج هو أنه بما أن الجمعية العامة أكدت مبادئ نورنبرغ، فإن المهمة الموكولة إلى اللجنة ليست هي الإعراب عن تقديرها لتلك المبادئ بوصفها مبادئ للقانون الدولي بل مجرد صياغتها ( *Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II*، الفقرة 96). وفي نفس الدورة، عينت اللجنة لجنة فرعية قدمت إلى اللجنة ورقة عمل تتضمن صياغة لهذه المبادئ.

وبعد ذلك، عينت اللجنة السيد جون سيبروبولوس مقراً خاصاً مكلفاً بإعادة صياغة النص الذي اعتمده اللجنة الفرعية وتقديم تقرير إلى اللجنة. وميز المقرر في التقرير الذي قدمه إلى اللجنة بين '1' المبادئ بمعناها الضيق (الذي شمل مسؤولية الشركاء في الجريمة، وأسبقية القانون الدولي على القانون المحلي غير المتسق، وإنكار حصانة الأفراد الذين تصرفوا بصفة رسمية، وحظر التذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء، والحق في محاكمة عادلة) و '2' الجرائم (الجرائم المرتكبة ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية). إلا أن هذا التمييز ألغي في آخر المطاف من جانب اللجنة التي اعتمدت مبادئ نورنبرغ في عام 1950 (انظر أدناه).

وبعد عرض النص الذي اعتمده اللجنة، لم تقر الجمعية العامة رسمياً مبادئ نورنبرغ بالصيغة التي أعدت بها. بل اقتضت على مجرد دعوة الدول الأعضاء إلى إبداء ملاحظات (قرار الجمعية العامة 488 (د-5) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1950). وأصدرت تعليمات أيضاً إلى اللجنة بمراجعة ملاحظات الحكومات ووفودها عند إعداد مشروع المدونة. ولم تخضع مبادئ نورنبرغ لمزيد من التطوير. ولقي مشروع المدونة، الذي اعتمده اللجنة في عام 1954، مصيراً مماثلاً. وقررت الجمعية العامة في قرارها 897 (د-9) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، بالنظر إلى أن

مشروع المدونة يثير مشاكل تتصل اتصالا وثيقا بمشكلة تعريف العدوان، إرجاء الاسترسال في نظر مشروع المدونة إلى أن تقدم اللجنة الخاصة الجديدة المعنية بمسألة تعريف العدوان تقريرها. ولم تنظر الجمعية العامة مجددا في هذه المسألة إلى عام 1978.

وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 1981، اتخذت الجمعية العامة القرار 106/36 الذي طلبت بموجبه إلى اللجنة استئناف أعمالها المتعلقة بمشروع المدونة. وفي عام 1996، أسفرت أعمال اللجنة عن اعتمادها "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)).

### 3 - مبادئ نورنبرغ

تبدأ منطقيا "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها" التي اعتمدها اللجنة في عام 1950 بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي. ويعتمد المبدأ الأول أساسا على حكم المحكمة العسكرية الدولية الذي يذكر أن "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم" (IMT Judgment، الصفحة 41).

ويذكر المبدأ الثاني أن المسؤولية الجنائية تقع بموجب القانون الدولي حتى وإن لم يفرض القانون المحلي عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة دولية. ويعد هذا المبدأ نتيجة طبيعية للمبدأ الأول. وقد سبق أن ذكرت الفكرة الواردة في المبدأ الثاني في المادة 6 (ج) من ميثاق نورنبرغ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - التي تعرف كفئات معينة من الأفعال "سواء كانت أم لم تكن [ارتكبت هذه الأفعال] في انتهاك للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه". وارتأت المحكمة العسكرية الدولية في حكمها أن "جوهر الميثاق في حد ذاته يكمن في أنه على الأفراد واجبات تتجاوز التزامات الطاعة الوطنية التي تفرضها فرادى الدول" (IMT Judgment، الصفحة 42).

ويؤكد المبدأ الثالث إنكار حصانة الفرد الذي تصرف "بوصفه رئيسا لدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا". ويقوم هذا المبدأ على أساس المادة 7 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية. كما أن المحكمة العسكرية الدولية أعادت

تأكيد إلغاء مبدأ 'أعمال الدولة': "إن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي في ظروف معينة ممثلي دولة لا يمكن تطبيقه على أعمال يدينها القانون الدولي باعتبارها أعمالاً إجرامية. ولا يمكن لمرتكبي هذه الأعمال أن يتستروا وراء منصبهم الرسمي للإفلات من العقاب في إجراءات ملائمة". وعلاوة على ذلك، أضافت المحكمة العسكرية الدولية أنه: "لا يجوز لمن ينتهك قوانين الحرب أن يحصل على حصانة لا اضطلاع به عمله تحت سلطة الدولة إذا كانت الدولة قد أذنت بهذا العمل على نحو يتجاوز نطاق اختصاصها بموجب القانون الدولي" (IMT Judgment، الصفحة 42).

ووفقاً للمبدأ الرابع، "إن إقدام شخص على ارتكاب فعل تنفيذي لأمر من حكومته أو من رئيسه لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي، إذا توافر لديه في الواقع خيار أخلاقي". وقد سبق أن وردت هذه الفكرة في المادة 8 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية. إلا أن مضمون النصين مختلف بعض الشيء. فأولاً، أضافت اللجنة عامل "الخيار الأخلاقي" المستحدث في حكم المحكمة العسكرية الدولية. وثانياً، لم تحتفظ اللجنة بالجملة الأخيرة من المادة 8 التي ترى أن التصرف بناء على أوامر الرؤساء "قد يراعى في تخفيف العقوبة إذا خلصت المحكمة إلى أن العدل يقتضي ذلك"؛ وبالفعل اعتبرت اللجنة أن "مسألة تخفيف العقوبة مسألة متروكة للمحكمة المختصة للبت فيها" (انظر *Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II*، الفقرتان 104 و 106).

ويُنص في المبدأ الخامس على الحق في محاكمة عادلة. وقد سبق أن حدد هذا الحق وفسر في الفصل الرابع من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المعنون "محاكمة المتهمين محاكمة عادلة". وحسب اللجنة، ينبغي فهم عبارة "محاكمة عادلة" في ضوء أحكام ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ( *Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II*، الفقرة 109).

ويُدوّن المبدأ السادس الفئات الثلاث من الجرائم التي نصت عليها المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية). وتعرف الجرائم المخلة بالسلم في المبدأ السادس (أ) بأنها "1' التخطيط لحرب عدوانية، أو الإعداد لها، أو الشروع فيها أو شنّها انتهاكاً لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية؛ و 2'

الاشترار في خطة أو مؤامرة مشتركة بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في البند 1<sup>1</sup>”. ولم يقدم ميثاق المحكمة العسكرية الدولية أو أحكامها، ولا اللجنة تعريفا لعبارة “حرب عدوانية”. واعتبرت المحكمة العسكرية الدولية أن متهمين معينين “خططوا لحروب عدوانية ضد اثنتي عشرة دولة وقاموا بشنّها، ولذلك أدينوا بارتكاب هذه السلسلة من الجرائم”. وارتأت المحكمة بالتالي أنه “ليس من الضروري مناقشة الموضوع بمزيد من التفاصيل، أو حتى النظر بأي قدر من الاستفاضة في مدى كون هذه الحروب العدوانية حروبا تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية”<sup>2</sup> أي

(IMT Judgment، الصفحة 36). وبعد حكم المحكمة، شددت اللجنة في شرحها على أن شن حرب عدوانية لا يمكن أن يرتكب إلا من جانب “أفراد عسكريين ذوي مراتب عليا وكبار مسؤولي الدول” ( *Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II*، الفقرة 117). أما فيما يتعلق بجرائم الحرب، فيكرر المبدأ السادس (ب) نص المادة 6 (ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بالصيغة القائلة إن جرائم الحرب “تشكل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب”. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يتبع المبدأ السادس (ج) أيضا على نحو وثيق النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (المادة 6 (ج))، بالاختصار على تحريم الجرائم ضد الإنسانية “التي ترتكب تنفيذا لأي جريمة مخلة بالسلم أو جريمة حرب أو فيما يتصل بهما”. إلا أن الصياغة مختلفة بشكل طفيف من حيث أن المبدأ السادس (ج) يزيل عبارة “قبل الحرب أو خلالها”. وارتأت اللجنة أن العبارة الواردة في المادة 6 تشير إلى حرب معينة، أي حرب عام 1939. إلا أن “إسقاط هذه العبارة لا يعني أن اللجنة تعتبر أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يمكن أن ترتكب إلا خلال الحروب. بل خلاف ذلك، ترى اللجنة أن هذه الجرائم قد ترتكب أيضا قبل وقوع حرب فيما يتصل بالجرائم المرتكبة وقت السلم” ( *Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II*، الفقرة 123). ومن المفيد الإشارة إلى أن اللجنة حذفّت الصلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب في وقت لاحق عندما اعتمدت مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 (حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 32؛ وانظر أيضا قانون

مجلس الإشراف رقم 10 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1945؛ والمادة 1 (ب) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، التي لم تستلزم تلك الصلة؛ و ICTY, Tadić, Decision on the Defence Motion، 1995، 2 October، Appeals Chamber، for Interlocutory Appeal on Jurisdiction، الفقره (141).

وأخيراً، يذكر المبدأ السابع أن "التواطؤ على ارتكاب جريمة مخلة بالسلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، على نحو ما هو منصوص عليه في المبدأ السادس، يشكل جريمة بموجب القانون الدولي". ومن الغريب أن هذا المبدأ يقتصر على الاحتفاظ بالتواطؤ دون إشارة صريحة إلى أنواع المسؤولية الأخرى مثل التخطيط أو التحريض أو الأمر؛ كما أن هذا المبدأ لا يشمل مبدأ المسؤولية عن طريق الإهمال (ما يعرف بـ "مسؤولية القيادة"). ولا تتضح من الشرح الذي قدمته اللجنة أنواع المسؤولية التي كان "التواطؤ" ينطوي عليها في ذلك الوقت ( ) Robert Cryer, *Prosecuting International Crimes*, Cambridge University Press, 2005، الصفحة 311). وقد نص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بموجب المادة 6 على أن "من يتزعم صياغة أو تنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة أو ينظمها أو يشترك فيها [...] يتحمل المسؤولية عن كل الأفعال التي يرتكبها أي شخص تنفيذا لهذه الخطة". وجرى تكميل هذا - فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالسلم فقط - بالمادة 6 (أ) التي ذكرت أن المسؤولية تقع عن "المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة على ارتكاب [جرائم مخلة بالسلم]".

#### 4 - الأثر على التطورات القانونية اللاحقة

##### أ - الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

أثرت كثيرا مبادئ نورنبرغ التي أكدتها الجمعية العامة بالقرار 95 (د-أ) على تطور القانون الجنائي الدولي. وترد جميع هذه المبادئ - بكيفية مختلفة بعض الشيء وأكثر تفصيلا على العموم - في مختلف الصكوك الدولية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية. وأصبح الآن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي - الذي مثل وقتئذ في جملة أمور نهاية المذهب الذي يفيد بأن الدول فقط هي التي لها حقوق وواجبات، أي لها شخصية قانونية بموجب القانون الدولي - مبدأ راسخا في القانون الجنائي الدولي. وهكذا أدرج بشكل طبيعي في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية (المواد 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وبالمثل، نُص على الحق في محاكمة عادلة في المواد 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وذكر مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في المواد 7 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و 6 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتطبق المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه القاعدة على جميع الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة. وهو أشمل من المبدأ الثالث من حيث إشارته إلى "الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا".

وقاعدة أن التصرف بناء على أوامر الرؤساء لا يعفي الفرد من المسؤولية عن الأعمال الإجرامية ورد النص عليه في المادتين 7 (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و 6 (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن صياغة مختلفة إلى حد كبير عن المبدأ

الرابع. ورغم أن المادة 33 (2) تستثني جواز الاعتماد على أوامر الرؤساء فيما يتعلق بالإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإنها تنص على أن أوامر الرؤساء لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية عدا (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛ و (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛ و (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وُفسر المبدأ المتعلق بالاشتراك في الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشكل موسع. فالمادة 7 (1) (والمادة 6 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) تنص على أن "كل شخص خطط لجريمة... أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو لتنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة". وعلاوة على ذلك، تنص المادة 7 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء. وتبين المادة 25 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جميع أنواع المسؤولية باستثناء مسؤولية القيادة التي يُنص عليها في المادة 28.

وفيما يتعلق بالجرائم، تحظر الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المواد 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وعلى ما يبدو أن مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو الذي شهد أكبر التطورات. وفي حين أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عُرِفت في المبدأ السادس (ج) فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المخلة بالسلم، فإنها حالياً فئة مستقلة من الجرائم. ويشار حالياً إلى الجرائم المخلة بالسلم بجريمة العدوان. إلا أنه رغم سابقة نورنبرغ ومع أن عناصر العدوان وجدت في سياق كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لم تدرج جريمة العدوان في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، بما أن مؤتمر روما لم يتمكن من التوصل إلى توافق آراء بشأن إدراج حرب العدوان أو



عدم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كان الحل الوسط هو منح المحكمة اختصاصا بهذه الجريمة دون تعريفها، ورهنا بتعريفها في المستقبل.

## ب - السوابق القضائية

جرت الإشارة إلى مبادئ نورنبرغ وقرار الجمعية العامة 95 (د-أ) صراحة في السوابق القضائية الوطنية (انظر مثلا *R. v. Finta*, Supreme Court of Court of Bosnia and Herzegovina, *Prosecutor v. Ivica* و Canada (1994) 1 S.C.R. 701 *Vrdoljak*, 10 July 2008). ففي قضية إيشمان (Eichmann)، ارتأت المحكمة العليا الإسرائيلية أن قرار الجمعية العامة 95 (د-1) دليل على أن مبادئ نورنبرغ تشكل جزءا من القانون العرفي الدولي. ووفقا للمحكمة، "في حالة وجود أي شكوك بشأن هذا التقييم الذي يرى أن مبادئ نورنبرغ مبادئ شكلت جزءا من القانون العرفي الدولي، منذ غابر الأزمنة"، فقد بددت وثيقتان دوليتان هذه الشكوك". ونشير إلى قرار الجمعية العامة المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 الذي "يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ والأحكام الصادرة عنها" وأيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 96 (د-1) الصادر في نفس التاريخ والذي أكدت فيه الجمعية العامة أن "الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي" (*Attorney General of Israel v. Eichmann*, (Supreme Court of Israel (1962) 36 ILR 2771).

وُفسرت أيضا مبادئ نورنبرغ في القضيتين الفرنسييتين المتعلقتين بتوفيي وباربي (*Touvier and Barbie*) (انظر *Leila Sadat Wexler*, "The Interpretation of the Nuremberg Principles by the French Court of Cassation: From Touvier to Barbie and Back Again", *Colum. J. Transnat'l L.* الصفحة 289). وفيما يتعلق بتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أضافت محكمة النقض الفرنسية شرط أن تكون الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت "باسم دولة تمارس إيديولوجية سياسية تنطوي على الهيمنة". وذكرت أيضا أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية "لا يمكن أن ترتكب ضد الأفراد فحسب بسبب انتمائهم إلى فئة عرقية أو دينية بل أيضا ضد معارضي تلك السياسة بصرف النظر عن شكل تلك المعارضة" (*Barbie*, French Court of Cassation, 20 December 1985).

واعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بـ“الصلاحية العالمية” لمبادئ نورنبرغ في قضية كولك وكيسلي ضد إستونيا ( *Kolk and Kislyiy v. Estonia*). ووفقا للمحكمة، “رغم أن محكمة نورنبرغ أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين من بلدان المحور الأوروبي عما ارتكبه من جرائم قبل الحرب العالمية الثانية أو خلالها، فإن المحكمة تلاحظ أن الصلاحية العالمية للمبادئ المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تأكدت لاحقا بأمر من جملتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 95 (المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946) ولاحقا من جانب لجنة القانون الدولي” ( *Kolk and Kislyiy v. Estonia*, Decision on Admissibility, 17 January 2006).

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة صراحة إلى الوضع القانوني العرفي لميثاق نورنبرغ (تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 808 (1993)، الوثيقة S/25704 من وثائق الأمم المتحدة، 3 أيار/مايو 1993، الفقرة 35) وأكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذلك الوضع ( *Tadić*, Opinion and Judgment, Trial Chamber, 7 May 1997) الفقرة 623؛ و *Tadić*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeals Chamber, 2 October 1995، الفقرة 141). وارتأت الدائرة الابتدائية في قضية تاديتش أن كلا من مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية المباشرة واستحقاق اللوم عن مساعدة مسعى أو فعل إجرامي أو إعانته أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه لهما أساس في القانون العرفي الدولي ( *Tadić*, Opinion and Judgment, Trial Chamber, 7 May 1997، الفقرة 666).

وتؤدي المحاكم المشكلة لغرض خاص أيضا دورا رئيسيا في شرح مبادئ نورنبرغ وتوضيحها، مثلا بالتمييز بين أنواع المسؤولية - الارتكاب والتخطيط والأمر والتحريض والإعانة والتشجيع ( *Tadić*, Judgment, ICTY, Appeals Chamber, 15 July 1999، الفقرة 158 وما بعدها) وبالاعتراف بالمشروع الإجرامي المشترك كشكل من أشكال الارتكاب في القانون العرفي الدولي (انظر المرجع نفسه، الفقرة 185 وما بعدها؛ و *Krnjelac*, Judgment, Appeals Chamber, 17 September 2003، الفقرة 31).

## 5 - خلاصة واستنتاج

ذُكر أنه بتأكيد الجمعية العامة لمبادئ نورنبرغ في القرار 95 (د-1) بدت وكأنها تعلن أن المبادئ المنصوص عليها في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والأحكام الصادرة عنها تشكل مبادئ من مبادئ القانون العرفي الدولي وهي ببساطة معترف بها على أنها كذلك في أحكام المحكمة العسكرية الدولية ( H.-H. Jescheck, *The Development of International Criminal Law after Nuremberg*, in Guénaël Mettraux (ed.), *Perspectives on the Nuremberg Trial* (الصفحة، 411). إلا أنه يجب الإشارة إلى أن الجمعية العامة لم تعتمد - أو ترفض - قط بصورة رسمية مبادئ نورنبرغ بالصيغة التي أعدتها اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، على ما يبدو أن بعض مبادئ نورنبرغ جديدة في الواقع. ولذلك يعد المقترح القائل إنها كانت تشكل قانونا عرفيا وقت اعتمادها من جانب اللجنة مقترحا قابلا للأخذ والرد. وعلى ما يبدو أنه سيكون من الأنسب اعتبار أن قرار الجمعية العامة 95 (د-1) ساهم بشكل كبير في منح مبادئ نورنبرغ الوضع القانوني العرفي الذي تتسم به حاليا.

وبالفعل، جرت منذ عام 1946، إعادة تأكيد مبادئ نورنبرغ وتطويرها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وفي الاجتهاد القضائي الدولي والوطني. ويعتبر اليوم على نطاق واسع أنها تشكل قانونا عرفيا دوليا. ويرد الحق في محاكمة عادلة (المبدأ الخامس) في جميع الصكوك الدولية المنشئة لمحاكم جنائية دولية (انظر المواد 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وأيضا في العديد من معاهدات حقوق الإنسان (انظر المادتين 14 (1) و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وفي السوابق القضائية الوطنية والدولية. ولذلك لا شك في أنه ينتمي إلى فئة القانون العرفي الدولي. بل إن المرء قد يحتج بأنه بلغ أيضا مركز القاعدة الآمرة، بالنظر إلى الاعتراف العام من جانب المحاكم وهيئات التحكيم الدولية بأهميته الحيوية وعدم قبول تحلل الدول والمحاكم الوطنية والدولية منه أو حيادها عنه.

وعلى العكس، يجوز التحلل من المبادئ الأخرى عن طريق معاهدة، باعتبارها مجرد جزء من القانون العرفي الدولي. وكما ذكر آنفاً، هذا هو الحال مثلاً بالنسبة لتنفيذ أوامر الرؤساء على النحو الوارد في المادة 33 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، حددت بدقة هذه المبادئ على مر السنوات. فمثلاً، منذ ظهور قواعد نورنبرغ "العتيقة" إلى حد ما المتعلقة بالمشاركة في السلوك الإجرامي

(Gerhard Werle, Individual Criminal Responsibility in Article 25 ICC Statute, *Journal of International Criminal Justice*, vol. 5, 2007، الصفحة 953)، طورت المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية بشكل كبير. كما أن تعاريف الجرائم تطورت منذ نورنبرغ. فعلى سبيل المثال أصبحت الجرائم ضد الإنسانية تتضمن بشكل صريح حالياً ركن "الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد أي مجموعة من السكان" (المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً فئات جديدة من الأفعال المعاقب عليها بوصفها جرائم ضد الإنسانية: التعذيب (المادة 7 (1) (و))، والجرائم الجنسية (المادة 7 (1) (ز))، والاختفاء القسري للأشخاص (المادة 7 (1) (ط))، وجريمة الفصل العنصري (المادة 7 (1) (ي)). وأخيراً، اعتمدت الجمعية العامة، في عام 1948، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أكدت أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي. وتُص أيضاً على الإبادة الجماعية في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية (المواد 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وفي ضوء اعتماد عدد كبير للغاية من أحكام المعاهدات أو شبه المعاهدات التي تحظر الإبادة الجماعية وتعاقب عليها، وقانون الاجتهاد القضائي المتعلق بهذه المسألة، يمكن القول حالياً بشكل سليم إن الإبادة الجماعية جريمة يحرّمها القانون العرفي الدولي.

## مواد ذات صلة بالموضوع

ميثاق لندن للمحكمة العسكرية الدولية، 8 آب/أغسطس 1945.

قرار الجمعية العامة 177 (د-2) المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 (صياغة المبادئ المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها).

International Law Commission, Report on the formulation of Nürnberg principles, prepared by the Special Rapporteur, Mr. J. Spiropoulos (A/CN.4/22, 12 April 1950, ورد في *Yearbook of the International Law Commission*, 1950, vol. II).

Report of the International Law Commission to the General Assembly on the work of its second session, 5 June – 29 July 1950, Official Records of the General Assembly, Fifth session, Supplement No. 12 (A/1316, ورد في *Yearbook of the International Law Commission*, 1950, vol. II).

قرار الجمعية العامة 488 (د-5) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1950 (صياغة مبادئ نورنبرغ).

International Military Tribunal for Nuremberg, Judgment, 1 October 1946.

Supreme Court of Israel, *Attorney General of Israel v. Eichmann*, 1962, 36 ILR 277.

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, (*Prosecutor v. Dusko Tadić*, IT-94-1-AR-72), Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeals Chamber, 2 October 1995, para. 141.

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, (*Prosecutor v. Dusko Tadić*, IT-94-1-T), Opinion and Judgment, Trial Chamber, 7 May 1997, para. 623.

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, (*Prosecutor v. Dusko Tadić*, IT-94-1-A), Judgment, Appeals Chamber, 15 July 1999, para. 185 *et seq.*

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, (*Prosecutor v. Milorad Krnojelac*, IT-97-25-A), Judgment, Appeals Chamber, 17 September 2003, para. 31.

Henry L. Stimson, “The Nuremberg Trial: Landmark in Law”, *International Affairs*, vol. 25, 1947, pp. 179-189.

Telford Taylor, *Nuremberg and Vietnam – An American Tragedy*, Chicago, Quadrangle Books, 1970, pp. 95-97, 113-120.

Stéfan Glaser, “La Charte du Tribunal de Nuremberg et les nouveaux principes du droit international”, *Revue pénale suisse*, vol. 63, 1948, pp. 13-38 (translated into English in Guénaël Mettraux (ed.), *Perspectives on the Nuremberg Trial*, Oxford, Oxford University Press, 2008, pp. 55-71).

Henri Donnedieu de Vabres, “Le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international”, 70 *Recueil des Cours*, vol. I, 1947, pp. 477-582 (translated into English in Guénaël Mettraux (ed.), *Perspectives on the Nuremberg Trial*, Oxford, Oxford University Press, 2008, pp. 213-273).

Telford Taylor, *The Anatomy of the Nuremberg Trials*, London, Bloomsbury, 1993, pp. 629-641.

Hans-Heinrich Jeschek, “The General Principles of International Criminal Law Set Out in Nuremberg, as Mirrored in the ICC Statute”, *Journal of International Criminal Justice*, vol. 2, 2004, pp. 38-55.

---